

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

سحنون أن السبعة من فقهاء التابعين قالوا فيمن دلس بعيب في عبد أو أمة فهلك بسبب ذلك الأمة أو العبد فهما من البائع وأخذ منه المبتاع الثمن كله قال بعض البغداديين دليله المرأة تغر من نفسها أن لزوجها الرجوع بجميع الصداق إلا قدر ما يستحل به فرجها لأنها مدلسة بذلك العيب فكذلك هذا قال مالك فيمن باع عبدا فدلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب أو نقص ضمانه من البائع ويرد جميع الثمن كالتدليس بالمرض فيموت أو بالسرقة فتقطع يده فيموت من ذلك أو يحيى أن بالإباق فيأبق فيهلك أو يذهب فلم يرجع قال ابن شهاب أو بالجنون فاختنق فمات فهذا كله ضمانه من البائع ويرد جميع الثمن بعد أن يقيم المبتاع البينة على العيب وأن البائع باع بعد العلم به فإن ثبت علم البائع بهذا كله حين البيع رد جميع الثمن قال ابن القاسم وإن كان لم يدلس لأنه باعه وهو يعلم العيب فليس للمشتري إلا قيمة عيبه ولو قال علمت العيب ولكن نسيت أن أذكره عند البيع حلف على ذلك ولم يكن له إلا قيمة العيب اه وكلام اللخمي في المسألة الآتية أعني قوله وإن باعه المشتري وهلك فعيبه صريح في ذلك وقال في المسائل الملقوطة من اشترى أمة ثم غاب البائع واطلع المشتري على عيب في الجارية فلم يحضر البائع حتى ماتت الجارية من العيب فإن المشتري يثبت العيب ثم ينظر أهل المعرفة إن كان مما يحدث مثله في مدة الشراء فلا رجوع على البائع وإن كان مثله ما لا يحدث في مدة الشراء فإنه لا يلزمه الغرم يعني غرم الأرض خاصة لا غرم جميع الثمن قاله الجزولي عند قوله من اشترى عبدا فوجد به عيبا وإن لم يثبت العيب فإنه يحلف أنه باعه هذه الجارية ولا يعلم بها عيبا ترد به ويثبت العيب بشاهد ويمين وحيث كان له أن يرد فصرح بالرد ثم هلك المبيع قبل وصوله إلى يد البائع فهل يكون ضمانه منه أو من المشتري ثلاثة أقوال يفرق فيها بين أن يحكم بها حاكم فيكون من البائع وإلا فمن المشتري اه وهذا إذا لم يدلس وأما المدلس فإنه يلزمه غرم جميع الثمن إذا ماتت الجارية بعيب التدليس وأما المسألة الأخيرة فإن الذي مشى عليه المصنف أنه لا ينتقل ضمانها للبائع إلا أن يرضى بالنقص أو يثبت عند حاكم وجود العيب وإن لم يحكم به حيث قال ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالنقص أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم وإني أعلم فتحصل من هذا أنه إذا هلك من العيب فإن دلس به البائع رجع عليه المشتري بجميع الثمن وإن لم يدلس رجع عليه بقيمة العيب فقط وإني أعلم تنبيهات الأول انظر لو أخذ المشتري الأرض للإباق ثم بعد ذلك وجد العبد هل له رده ورد العبد وأخذ ثمنه الثاني انظر لو نسي البائع العيب حين البيع ولكن تذكر بعد ذلك وقبل أن يقوم عليه المشتري ولم يذكر للمشتري فهل هو كالمدلس

أم لا الثالث قال ابن يونس قال ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك وإذا دلس بالإباق فأبق
العبد فقام المبتاع بذلك فقال البائع لم يأبق منك ولكن غيبته أو بعته لم يقبل قول
البائع ولم يكن على المشتري أكثر من يمينه ما غيب وما باع ولقد أبق منه ثم يأخذ ثمنه
وليس عليه أن يقيم بينة أنه أبق منه اه ص ولا بائع أنه لم يأبق ش قال في الشامل